

## مرسوم اتحادي رقم 10 مرسوم التصديق



:

صادر بتاريخ 09/02/2021م.

الموافق فيه 27/جمادى الآخرة/1442هـ.

**بالتصديق على اتفاقية خدمات النقل الجوي بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية العراق بين إقليميهما وفيما ورائهما**

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1996 في شأن الهيئة العامة للطيران المدني، وتعديلاته،

- وبناءً على موافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

:

### المادة الأولى

صُودق على اتفاقية خدمات النقل الجوي بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية العراق بين إقليميهما وفيما ورائهما، والتي تم التوقيع عليها في مدينة مونتريال بتاريخ 26 سبتمبر 2019، والمرفق نصوصها.

### المادة 2

على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني تنفيذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:

بتاريخ: 9/فبراير/2021م

الموافق: 27/جمادى الآخرة/1442هـ

**خليفة بن زايد آل نهيان**

**رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة**

نشر هذا المرسوم الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 696. ص 45.